

تاج العروس من جواهر القاموس

والشذقُ هو ما بيِّنَ الفَرَيضَتَيْنِ من الإِبِلِ والغَنَمِ في الزِّكَاةِ جمعُهُ
أَشْناقُ وخصَّ بعضهم بالأشْناقِ الإِبِلَ فإذا كانتْ من البَقَرِ فهي الأوقاصُ ففي
الغَنَمِ : ما بينَ أَرْبَعِينَ ومائَةٍ وعِشْرِينَ وقِسُّ في غَيْرِها قالَ أبو
عَمْرٍو والشَّيبانِيُّ : الشَّذقُ في خَمْسٍ من الإِبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ وفي
خَمْسٍ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهِ وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شياهِ فالشَّاةُ شذقُ والشاتانِ
شذقُ والثَّلاثُ شياهِ شذقُ والأربعُ شياهِ شذقُ وما فوقَ ذلكَ فهو فَرِيضَةٌ
ورُوي عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الشذقَ : ما دونَ الفَرِيضَةِ مُطْلَقاً كما دونَ
الأربَعِينَ من الغَنَمِ . وقيلَ : الشَّذقُ : ما دونَ الدِّيَةِ وذلكَ أَنَّ يَسُوقَ ذو
الحِمالةِ الدِّيَةَ كامِلَةً فإذا كانتْ مَعها دياتُ جراحاتٍ فَتَدْلِكُ هي الأَشْناقُ
كَأَنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بالدِّيَةِ العُظْمَى ومنه قولُ الكُمَيْتِ :
فرَهَن ما يَداي لَكُم وفاءُ . . . بأشْناقِ الدِّيَاتِ إلى الكُمُولِ وقالَ الأَخطلُ يَمْدَحُ
مَصْقَلَه بنَ هُبَيْرَةَ الشَّيبانِيَّ : قَرِمَ تَعَلَّقُ أَشْناقِ الدِّيَاتِ بِهِ إِذِ المِئُونُ
أَمْرٌ فَوقَهُ حَمَلًا رَوَى شَمِيرٌ عن ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قالَ : يَقُولُ : يَحْتَمِلُ
الدِّيَاتِ وافِيَةً كامِلَةً زائِدةً . وقالَ الأَصمَعِيُّ : الشَّذقُ : الغَفْضَةُ تَفْضَلُ
وبه فُسرَ قولُ الكُمَيْتِ السَّابِقُ يقولُ : فهذه الأَشْناقُ عليهِ مِثْلُ العَلائِقِ على
البَعِيرِ لا يَكْتَرِثُ بها وإذا أَمْرٌ المِئُونُ فَوَقَهُ حَمَلًاها وأَمْرٌ : شُدَّتْ فَوَقَهُ
بِمَرارٍ والمَرارُ : الحَبْلُ . وقالَ ابنُ عَبَّادٍ : الشذقُ : الحَبْلُ . قالَ :
والشَّذقُ : العِدْلُ وهما شَذَقانِ . أو الشذقُ في قولِ الكُمَيْتِ شَذَقانِ : الأَعْلَى
والأَسْفَلُ فالأَعْلَى في الدِّيَاتِ عِشْرُونَ جَذَعَةٌ والأَسْفَلُ عِشْرُونَ بنتُ مَخاضٍ وفي
الزكاةِ : الأَعْلَى تَجْرِبُ بنتُ مَخاضٍ في خمسٍ وعِشْرِينَ والأَسْفَلُ تَجْرِبُ شاةٌ في خمسٍ من
الإِبِلِ ولكُلِّ مَقالٍ لأنَّها كُلهَا أَشْناقٌ ومَعنى البَيْتِ : أَنه يَسْتَخْرِفُ الحِمالاتِ
وإِطاءِ الدِّيَاتِ فكأنه : إذا غَرِمَ دِيابَ كَثِيرَةً غَرِمَ عِشْرِينَ بَعِيرًا بَناتِ
مَخاضٍ لاسْتِخفافِهِ إِيَّاهَا وقيلَ في قولِ الأَخطلِ السَّابِقِ أَشْناقُ الدِّيَاتِ :
أَصْنافُها فديَةٌ الخَطَأُ المَحْضُ : مائةٌ من الإِبِلِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ أَخماساً :
عِشْرُونَ ابنةً مَخاضٍ وعِشْرُونَ ابنةً لَدِيونٍ وعِشْرُونَ ابنَ لَدِيونٍ وعِشْرُونَ حِقَّةً
وعِشْرُونَ جَذَعَةً وهي أَشْناقُ أَيْضاً وقالَ أبو عُبَيْدٍ : الشَّذقُ : ما بيِّنَ
الفَرَيضَتَيْنِ قالَ : وكذلكَ أَشْناقُ الدِّيَاتِ ورَدَّ عليهِ ابنُ قُتَيْبَةَ وقالَ :

لم أرَ أَسْناقَ الدِّياتِ من أَسْناقِ الفَرائِضِ في شَياءٍ لأنَّ الدِّياتِ لَيسَ فيها شَياءٌ
يَزِيدُ عَلى حَدِّ من عَدَدِها أو جِنْدُسٍ من أَجْناسِها وأَسْناقُ الدِّياتِ : اِخْتِلافُ
أَجْناسِها نحو : بَناتِ المَخاضِ وبَناتِ اللبُونِ والحِقايقِ والجِذاعِ كلِّ جِنْدُسٍ منها
شَدَقُ قالَ أبو بَكرٍ : والصوابُ ما قالَ أبو عُبيدٍ لأنَّ الأَسْناقَ في الدِّياتِ
بمَنْزِلَةِ الأَسْناقِ في الصَدقاتِ إذا كانَ الشَدَقُ في الصَدقةِ ما زادَ على الفَرِيضَةِ
من الإِبِلِ وقالَ ابنُ الأَعرابيِّ والأصمَعِيُّ والأثرَمُ : كانَ السَّيِّدُ إذا أُعْطِيَ
الدِّيَةَ زادَ عليها خَمَساً من الإِبِلِ لِبَيدِ بَنٍ بِذلكَ فَضْلَهُ وكَرَمَهُ فَالشَدَقُ من
الدِّيَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَدَقِ في الفَرِيضَةِ إذا كانَ فيها لَغَوًّا كما أُنزِهَ في الدِّيَةِ
لَغَوًّا لَيسَ بِواجِبٍ إنَّما تَكَرَّمُ من المُعْطَى . وشَدَقَ الرَّجُلُ كَفَرَحَ وَضَرَبَ :
هُوَ شَئِئاً فَصارَ مُعَلِّقاً بِهِ كما في المُحْكَمِ ونَصَهُ : فَبَقِيَ مُعَلِّقاً بِهِ واقتَصَرَ
صاحبُ المُحْيطِ على الأَوَّلِ وقالَ : . شَدَقَ قَلْبَهُ شَدَقاً . وَقَلْبَ شَدَقَ ككَتَفَ :
مُشْتاقٌ هَكَذا في سائِرِ النِّسخِ والصوابُ قَلابُ شَدَقُ مِشْناقُ ككَتَفَ ومِجْرابُ كما
هُوَ نَصُ اللِّسانِ والعُبابِ وأَصْلُهُ في العَينِ قالَ اللِّيثُ : قَلابُ شَدَقَ مِشْناقُ :
طامِحٌ إلى كُلِّ شَياءٍ وَأَنْشَدَ : .
" يا مَنْ لِقَلابِ شَدَقِ مِشْناقِ "